للمنفعة المستحقة من غير زيادة ولا يسكن حدادا ولا قصارا حيث لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر قال جمع الا اذا قال لتسكن من شئت كأن زرع ما شئت ونظر فيه الاذرعي بان مثل ذلك يقصد به التوسعة دون الاذن في الاضرار ويرد بان الاصل خلافه ولا يجوز ابدال ركوب بحمل وحديد بقطن وقصار بحداد والعكوس وان قال اهل الخبرة لا يتفاوت الضرر وما يستوفى منه كدار ودابة معينة قيد في الدابة فقط لما مر ان الدار لا تكون الا معينة لا يبدل اي لا يجوز ابداله لكونه معقودا عليه ولهذا انفسخ العقد بتلفهما وثبت الخيار بعيبهما اما في اجارة الذمة فيبدل وجوبا للتلف او عيب ويجوز عند عدمهما لكن برضى المكري لانه بالقبض اختص به كما مر وما يستوفى به كثوب وصبي عين الاول للخياطة والثاني لفعل الارضاع بان التزم في ذمته خياطة او ارضاع موصوف ثم عين وافرد المعين لان القصد التنويع فسقط القول بان ايقاع ضمير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ يجوز ابداله بمثله في الاصح وان استؤجر الاجير لانه طريق للاستيفاء المعقود عليه فاشبه الراكب والمتاع المعين للحمل والثاني المنع كالمستوفى منه وعزي للاكثرين والاصح الاول ومحل الخلاف في ابداله بلا معاوضة والا جاز قطعا كما يجوز لمستأجر دابة ان يعاوض عنها بالسكنى دارا ما لو استأجر لحمل معين فيجوز ابداله بمثله قطعا ولو ابداله بالاستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وسهولة وحزونا واسنا جاز بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه كما نقله القولي واعتمده لتصريح الاكثرين بانه لو اكترى دابة ليركبها الى محل ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجده ردها للمصرح وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها والا فامين وحاصل ما مر انه يجوز ابدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثلها ودونها ما لم يشرط عدم الابدال في الاخيرين بخلافه في الاول لانه يفسد

العقد

العقد كما مر ويعتبر في الاستيفاء العرف فما استأجره للبس الملبوس لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه كلامهم بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهارا وليزمه نزع الاعلى في غير وقت التحمل اما الازار فلا يلزمه نزعه كما قاله ابن المقري في شرح ارشاده ولو استأجر ازارا فله الاتزر به لا عكسه او قميصا منع من الاتزار به وله التعمم والتلبس ثلاثة ايام دخلت الليالي او بوما وطلق في وقت العقد ليلا مثله او يوما كاملا من الفجر الى الغروب في اوجه الوجهين وصورة ذلك في اجارة العين ان يؤجرها من اول المدة المذكورة ويد المكتري على الدابة والثوب ونحوها يد امانة فيما يظهر كما سيأتي في الوديع مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان استيفاء المنفعة ان قدرت بعمل لعدم امكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه ليتمحض قبضه لغرض نفسه ويجوز السفر للمكتري بالعين المكتراة عند انتفاء الخطر للمكه المنفعة فجاز له استيفاؤها حيث شاء وظاهره عدم الفرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل لغرر سفره بها بعد المدة كسفر الوديع فيما يظهر اخذا مما مر وكذا بعدها في الاصح ان لم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه سوى التخلية لا الرد ولا مؤنته بل لو شرط عليه احدهما فسدت ومر عن المكي من انها كالامانة الشرعية فعليه اعلام مالكها بها او ردها فورا ولا ضمان غير معول عليه لظهور الفرق بان هذا وضع يده عليه باذن مالكه ابتداء بخلاف ذي الامانة الشرعية ومقابل الاصح يضمن لان الاذن في الامساك كان مقيدا بالعقد وقد زال ولانه اخذه لمصلحة نفسه فاشبه المستعير وعلى الاول الاصح لا يلزم المكتري اعلام المكري بتفريغ العين كما هو مقتضى كلامهم بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها وان لم يطلبها فلو اغلق الدار او الحانوت بعد تفريغه لزمته الاجرة فيما يظهر صرح البغوي بانه لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل

Copyrighting Sharjah University